IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 4 ، العدد 2 ، كانون الاول 2023

جَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليد للطَاقة الكهربَائِية فِي التشريع العراقِي

أ.د. عدي جابر هادي [1] ، مصطفى امير مزهر [2]

الملخص

يعد قطاع الكهرباء مِن المرافق الاساسية المخصصة للنفع العام وهذا التخصص يتطلب أحكامًا موضوعية خاصة لها تضمِن حمايتها مِن كل اعتداء يساعد على تَحقِيق هذا الغرض، إذ تحتل منظومة قطاع الكهرباء (كالمنشآت والمباني والمحطات الكهربائية والابراج الناقلة للطاقة) مكانة بارزة في النطاق الفني والاقتصادي، ولها دور فِي تنمية القطاعات الفنية والاقتصادية والزراعية والمجالاتَ الخدميةِ الاخرى، التي اصبحت مِن ضرورات الحياة كونها مرتبطة فِي حياة الأفراد ومصلحة الدولة، ولهذه المصلحة ابدى المُشرِع اهتمامه بمنظومة قطاع الكهرباء ومنها محطات توليد الطاقة الكهربائية مِن خِلاَل فرض الأحكام العقابية فِي حالة الاعتداء عليها، إن آثار الاعتداء المترتبة على الاعتداء على محطات توليد الطاقة الكهربائية لا تقتصر على نطاق التجريم الا انها اخذت تمتد إلى أبعد مِن ذلك، إذ اصبحت تثمل عدواناً على المصالح الاقتصادية فِي المجتمع.

الكلمات المفتاحية : جَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليدية للطَاقة الكهربَائِية، اركانها، وعقوبتها

انتساب الباحثين
[1، 2] جامعة القادسية، كلية القانُون، العراق، 58006 الديوانية،

[1] Dr.oday.law@gmail.com
[2] Law.mas.20.11@qu.edu.iq

[2] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الاول 2023

The Crime of Assaulting the Electric Power Generation Stations, its Pillars, and its Penalt

Dr. Uday Jaber Hadi [1] , Mustafa Amir Mezhemr [2]

Abstract

Vital electric power stations are for the public benefit, and this is a main condition for their own objective provisions, ensuring their protection from those who help achieve this purpose, as electric power plants occupy a prominent position in the economic field, following a role in the commercial, industrial, agricultural and other service sectors. Which have become the necessities of public life in the lives of individuals and their prices, prices, prices, prices, prices, prices, prices, electric power consumption stations, electric power consumption stations, and power consumption stations electrical. Beyond that, it claims to become a representative of economic interests in society.

Keywords: The Crime of Assaulting Electric Power Stations, its Pillars, and its Punishment

Affiliation of Authors
[1, 2] Al-Qadisiyah University, College of Law, Iraq, Diwaniyah

[1] Dr.oday.law@gmail.com
[2] Law.mas.20.11@qu.edu.iq

[2] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Dec. 2023

المقدمة

اولا- التعريف بالموضوع

ان منظومة االقوة الكهربَائِية بموكانتها كافة بصفتها المَحطات التحويلية والمحطات التوليدية للتيار الكهربائي والابنيةَ والعقارات المخصصة لها تمثل مصالح اسياسية اذ تنعدم حياة المجتمع بدون المحافظة عليها ، وتعد فِي مجموعها مصالح المجتمع العليا، فحمايتها جنائياً واستغلالها يكون تحت طائلة تنظيم قانُوني مغاير للقوانين والانظمة الخَاصة ، لذا اصبحت مَحطَات الطَاقة الكهربَائِية موضع اهتمام مِن قِبل الفقه والتشريع ألجنائي ، وبهذا ألخصوص نهجَ التشريع العقابي بتجريم الافعال الماسة بالمَحطَات

التوليدية للطَاقة الكهربَائِية بعقوبات متباينة، وذلك بحسب إلمصالح التي يعالجها القانون بتجريم تلك الافعال.

ثانيا- اهمية البحث

نعلم ان محطات التوليدية للطاقة الكهربائية تشكل الداعمةِ المحطات الأساسية لاقتصاد الدولة ، التي تُمثل دوراً هاماً في النظام ألمؤسساتي لها، فالمحافظة عليها تقودنا الى تحقيق الاهداف الحيوية في ميادين التنمية كافة، فضلا عن ذلك تزود الافراد بالتيار الكهربائي، فان الاعتداءات التي تصابها تضر بدور الدولة فِي ديمومة التيار الكهربائي، ومِن هنا تبرز اهميةِ المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ، لكثرة انتشار الوسائل ألمختلفة للافعال الجُرمية على منظومة قطاع الكهرباء من قبل الموطنين والمُوظفين والمُكلفين بالخدمة العامة، لذلك فان الضرورة العملية هي التي دفعتنا الى اختيار هذا الصنف مِن الجرَائِم.

ثالثا-اشكالية البحث

ان الغَاية الرئيسة مِن وراء دراسة هذا البحث هو معرفة مدى تأثير هذه الجريمة على نظام الدولة وكشف القدرة التَشريعات فِي مجابهة هذا النوع من الجرائم، بناءا على ذلك يمكن صياغة اشكالية البحث بمحموعة مِن الاسئلة كالآتي:

1- هل كان المُشرِع العراقِي ملماً و حريصاً على حماية محطات توليد الكهرباء بقواعد صارمة من المساس بأي نوع من ألاعتداء ؟
2- ماهي صور جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ؟

رابعا- مِنهجيةُ البحث

بالنظر إلى مكانة موضوع ألاعتداء على محطات التوليدية للطاقة الكهربائية في التشريع العراقي ، سنتناول في بحثنا المنهج التحليلي الذي يتم من خلاله إجراء البحث التحليلي للأحكام القانونية في التشريع العراقي. مع بيان الفجوات والتناقضات بين القوانين العراقية المتعلقة بموضوع ألبحث.

خامسا- خطة البحث

سنقسم بحثنا ألى مطلبين ، الاول، نَخصصه لتعريف جريمة الاعتداء على المَحطَات التوليدية للطَاقة الكهربَائِية واركانها ، اما المطلب الثاني فسنعرج الى عقوبةَ تلك ألجريمة.

المطلب الأول

التعريف بجَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليدية للطاقة الكهربَائِية واركانها

إنَّ الاعتداء على محطات توليد الطاقة الكهرباء او تخريبها مهما كانت خطورة الفِعل فإنها تشكل جَرِيمة قد تكون هذه الجريمة خطرة للغَاية[1]، فحمايتها واستغلالها يخضع لتنظيم قانوني مغاير عن القوانين الجنائية والتعليمات والانظمةَ التي تخضع اليها اموال الافراد على سبيل المثال قانون وزارة الكهرباء رقم 35 لسنة 2017 ، وامتلاكها لطبيعة قانونية تنماز عن بقيةَ ألجرَائِم، إذ حاول المُشرِع توفِير الحماية الموضوعية لمَحطَات التوليدية للطَاقة الكهربَائِية في وضع ألأحكام ألجزائية التي تجرم افعال الاعتداء عليها، لذا نرتي تقسيم هذا المطلب على فرعين، ألاول نعرج فيه تعريفُ جَرِيمة الاعتداء على محطات توليد للطاقة الكهربائية، والفرع ألثاني نُكرسه لأركان تلك الجريمة.

الفرع الاول

التعريف بجَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليد للطاقة الكهربائية

إنّ التعرف على جريمة الاعتداء على مَحطَات التوليد الطَاقة الكهربَائِية ، يستوجب مِنا تقسيم هذا الفرع على فقرتين تتضمِن الأولى المعنى اللغوي والاصطلاحي لجَرِيمة الاعتداء على محطات التوليد للطَاقة ألكهربائية، اما ألفقرة ألثانية سنكرسها للطبيعة ألقانونية لتلك ألجريمة.

اولا- تعريف جَرِيمة الاعتداء على مَحطَات الطَاقة الكهربَائِية:

نبحث المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي لتلك الجريمة وعلى النحو الآتي:

1- المعنى اللغوي

لبيان المعنى اللغوي لجَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليد للطَاقة ألكهربائية ، يستوجب علينا تعريف (كلُ مفردة على حدة) وكما يأتي.

أ- الاعتداء فِي اللغة: اعتدى يعتدي ، اعْتَدَ،اعتداءً، فهو مُعْتَدٍ، والمفعول مُعْتدًى عليه،اعتدى عليه ظُلْماً وَعُدْوانا[2]،عدو (مصدر اعْتَّدى) تعرض لاعتداء وهو فِي مِنزله هجوم عدواني ليس مِن حقه الاعتداء على ملك الاخرين[3].وعرفت ايضا الاعتداء . الجذر : عدو . الوزن.الإفْتعَال اعتدى عليه، فِي الظلم.

ب- المَحطَات فِي اللغة : مفردها مَحِطَّة/ مَحَطَّة [مفرد]: مَحطَات ومحاطّ، [ح ط ط] مَحَطَّةٌ لِكُلِّ العَابِرِينَ: مَوْقِفُ

الاسْتِرَاحَةِ مَحَطَّةُ القِطَارِ: مَكَانُ انْطِلاَقِ القِطَارِ وَوُقُوفِهِ، "مَحَطَّةُ الْحَافِلاَتِ" الشَّاحِنَاتِ" ،"مَحَطَّةُ سَيَّارَةِ الأُجْرَةِ" مَحَطَّةُ الإِذَاعَةِ: الْمَكَانُ الَّذِي تُذَاعُ مِنهُ الأَخْبَارُ بِالرَّادْيُو، "مَحَطَّةُ الإِرْسَالِ" وَتُطْلَقُ كَلِمَةُ "مَحَطَّةٌ" عَلَى كُلِّ مَكَانٍ مَرْكَزِيٍّ فِي نطاقَ مِن مَجَالاَتِ الأَرْصَادِ البيئية، (ألمحطَة ألكهربَائِية) "(مَحَطَّةُ أنتاج ألكهرباء)"[4]، مكان يتم استخدامه لأنتاج الكهرباء بما فِي ذلك المباني والآلات.

ت- التوليد : وْلِيدٌ [و ل د]. (مصدر وَلَّدَ). :-تَوْلِيدُ المرْأةِ : جَعْلُهَا تَلِدُ.2. تَوْلِيدُ كَلِمَاتٍ جَدِيدَةٍ ،اِشْتِقَاقُهَا. مَحَطَّةُ تَوْلِيدِ الكَهْرَبَاءِ :- : مَرْكَزُ إِنْتَاجِ الطَّاقَةِ الكَهْرَبَائِيَّةِ. .تَوْلِيدُ فَاكِهَةٍ ، تَعْصِيرُهَا، اِسْتِخْرَاجُ مَائِهَا. :-هُوَ تَمَازُجُ صُفْرَةٍ صَفْرَاءَ بِرَحِيقٍ قِرْمِزِيّ لِتَوْلِيدِ شَرَابٍ بُرْتُقَالِيٍّ.

ث- الطَاقة (مفرد) جمع طاقات لغير (المصدر): طاقَ هو النشاط او القدرة على احداث فعل جسمي او ذهني[5]. (الطاقُ) جمع طاقات ما عُقِدَ مِن الأبنية[6].

ج- الكهرباء كَهرب يكهرب، كهربه فهو مُكهرب[7]، والمفعول مُكهربَ (التيار ألكهربائي) ألمحترك فِي المادة[8].

2- المعنى الاصطلاحي

نبين جَرِيمة الاعتداء على محطات التوليد للطاقة الكهربائية على المستوى التشرَيعي والقضائي والفقهي مِن خِلاَل الفقرات الاتية :

1- التعريف التشريعي

اشار المشرّع العراقِي للافعال التي تُمس مَحطَات التوليدية للطاقة الكهربائية فِي ((الباب الثاني مِن قانون العقوبات العراقي النافذ)) المسماة بالجرائم الماسة بأمِن الدولة الداخلي وتحديداً فِي المادة (197) إذ جاء فِيها "..... كل مِن خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغة عمداً او محطات القوة الكهربائية.... بقصد قلب نظام الحكم ألمقرر بالدستور"، وكذلك فِي نص المادة (342) إذ نصت على "..... اذا كان اشعال النار فِي احد المحلات الآتية: "محطة للقوة الكهربائية ...."، وكذلك فِي المادة (353) إذ نصت على "..... كل مِن احدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك فِي الآلات او انابيب او الاجهزة بمرفق .... الكهرباء....".

نجد مِن خِلاَل ما تقدم المواد اعلاه ان المُشرِع اعطى صورًا لفعل الاعتداء على مَحطَات التوليدية للطَاقة ألكهربائية ((كالتخريب والاتلاف والهدم والتعطيل)) ، كما صنفت جَرِيمة الاعتداء على محطات التوليدية للطاقة الكهربائية واعدّها ضمن الجرَائِم الماسة بالأمن الداخلي للدولة اذا كان لدى الفاعل قصد تغيير نظام الحكم المحدد فِي الدستور، كما صنفت ضمِن طائفة الجرَائِم ذات الخطر العام اذ كان القصد الجرمي مِن اقتراف تلك الجريمة ((اشعال النار عمداً))، فِي حين اوردها المُشرِع ضمِن جرائم المرافق العامة اذا كان الغرض مِن ارتكَابها تعطيل مرفق عام، أما اذا ارتكبت تلك الجرَائِم ولم يكن لدى الفاعل القصود المشاره اليها اعلاه فِيحال الى نصوص قانُونية اخرى[9].

وتأسيساً على ما تقدم ، نجد عدم ايراد تعريف لجَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليدية للطاقة ألكهربائية مِن قِبل ألقوانين سالفة الذكر امراً محموداً، لان هذه الجريمة ذات اساس اوسع مِن صعوبة الاشارة الى جوهرها وحصره فِي تعريف جامع مانع ، لعدم امكانية المُشرِع ان يطلع علماً بالافعال المستقِبلية ويضعها فِي نص قانُوني .

2- التعريف القضائي

مِن خِلاَل البحث فِي حدود ما اطلعنا عليه لم نرَ حكماً قضائياً وضع تعريفاً لجَرِيمة الاعتداء على محطات التوليدية للطاقة الكهربائية لا فِي القضاء العراقِي ولا فِي قضاء الدول المقارنة .

3- التعريف الفقهي

جاء الفقه مماثلاً للتشريع إذ لم يضع تعريفاً لجَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية فِي الفقه العراقِي و الفقه فِي الدول محل الدراسة المقارنة، الا ان بعضهم عّد الكهرباء احد مرافق العامة لأن مرفق الكهرباء لا يختلف عن مضمون المرفق العام عموماً، أذ عرفها بعضهم بحسب وجهة نظر المرفق العام بأن " النشاط الذي تقوم به قطاع الكهرباء وتهدف مِنه توفِير المصلحة والخدمة العامة للمواطنين وهذه الخدمة متمثلة بتوفِير التيار الكهربائي ".

ويمكن مِن خِلاَل ما تقدم ان نعرف جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية بأنها "طائفة من الاعمال الاجرامية تستهدف مَحطَات التوليد للطاقة الكهربائية وتسبب تخريبَها او اتلافها او هدمها او تعطيل مكوناتها جزئياً او كلياً بحيث تجعلها عاجزة عن توفِير الخدمات او تقليل مِن كفاءتها فِي اتمام الوظائف التي تؤديها" .

ثانيا-الطبيعة القانونية لجَرِيمةُ الاعتداء على محطات التوليدية للطاقة ألكهربائية

من أجل التحقيق في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، يجب الرجوع إلى الأحكام القانونية التي تناولت تلك الجريمة ، فالرجوع للمادة (1/197) عقوبات نجد انها ذكرت الافعال التي تمس المحطات التوليدية ((كالتخريب والهدم واتلاف والاضرار)) على ان تنتج اضراراً عمدية جسيمة، وكذلك ورد في المادة (2/342)

شكلاً اخراً للأفعال التي تمس المحطات التوليدية هو((اشعال النار عمداً)) في محطات القوة الكهربائية، نرى من خلال مراجعة النصوص أعلاه أنها أعطت وصفًا عامًا لهذه الجريمة وعدتها من جرائم الضرر[10]، ومن ثم فإن تحديد وصف الجريمة يتضح من النتائج الإجرامية للاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ، وليس من خلال النشاط أو السلوك المجرد ، كون المُشرِع استعمل فِي صياغة النصُوص اعلاه التعابير (كل مِن خرب ، هدم ، اتلف ، اشعال النار ...)، إذ تدل هذه التعابير على أن جَرِيمة الاعتداء على مَحطَات التوليدية للطاقة الكهربائية مِن جرائم الضرر ، فأن السلوك الذي يقوم به الفاعل (الفاعل) يستوجب ان يكون قادراً على تَحقِيق النتِيجة الاجرامية [11]، المتمثلة بالتخريب والاتلاف والاضرار في المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية، اما بغير هذا المفهوم فلا وجود للجَرِيمة .

كذلك تلعب المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية دوراً هاماً في تنفِيذ سياسة الدولة وتقديم خدمة للجانب السياسي ايضا والدليل على ذلك ورودها فِي الباب الثاني والباب السابع مِن الكتاب الثاني لقانُون العقُوبَات الخَاص بالجرَائِم الماسة بأمِن الدولة الداخلي والجرَائِم ذات الخطر العام ، فلا يمكن التغاضي عن الخدمات العامة التي تقدمها منظومات الكهرباء التوليدية المتمثلة بالتيار الكهربائي، إذ انها تعمل على تحريك عجلة تنمية والاستثمار الصناعي والفني ، فقد ذكرها المُشرِع بعبارة صريحة (مَحطَات القوة الكهربَائِية) والمغزى مِن ذلك هو تأمين استمرارية عمل المرافق العامة ما ينعكس فِي تقديم خدمات عامة لاشباع النفع العام.

كما عدها المُشرِع ((جريمة وقتِية)) تنهض بالسُلوك الجُرمي الذي يؤسس ركنها المادي مِن الفِعل الذي يحدث وينتهي فِي اللحظة نفسها[12]، اي يتم ارتكَابها بمجرد حدوث التخريب او الهدم او الاتلاف او التعطيل، كتعطيل الآلات والأجهزة المرتبطة بالمحطَة ، وهذا يعني ان المدة التي حصل فِيها اتلاف او تعطيل المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية وعدم قدرتها على انتاج التيار الكهربائي سواء كان ذلك لمدة طويلة ام قصيرة فِي اعطالها أم اتلافها لا يغير مِن خاصيةَ الجريمة التي تنهض بمجرد وقع الفِعل الجُرمي المؤدي الى تعطيل او اتلاف المنظومات التشغلية.

يتبين من ذلك أن الطبيعة القانونيةَ لجَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ماهي الا صفات مُحددة تَتصف بها ألجريمة فتنماز عن غيرها ، ولا ينطوي مفهوم الاعتداء تلك المحطات على الكيان السياسي للدولة ، ولا فرق بين أن يقع الانتهاك على حقوق الافراد او على حقوق الدولة مادام موضوع الاعتداء يخلو مِن الصفة السياسية ، الا أن هذا لا يعني جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية لا تكتسب ((الصفة السياسية)) ، بل باستطاعتها ان تكتسب هذا الوصف ،اذا كان القصد مِن ارتكَابها تغيير دستور الدولة مِن خِلاَل تغير شكل الحكم او نظام سلطاتها او التعدي على الحقوق السياسية للافراد[13].

الفرع الثاني

أركان جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية

أنّ إتمام جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يتطلب توافر الاركان المعتادة فِي اي جَرِيمة متمثلة بالرُكن المادي اي الكيان الخارجي للجَرِيمة الذي يتجسد بسلوك الفاعل بالاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية والرُكن المعنوي الذي يتجسد بالقصد الجُرمي، فضلا عن ذلك الرُكن الخَاص (محل الجريمةَ) المتمثل ((بالمحطات التوليدية للطاقة الكهربائية)) ، وعليه نتطرق فِي دراسة هذا الفرع الى ثلاث فقرات وبالشكل الآتي:

اولا- الرُكن المادي فِي جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية الطاقة الكهربائية

يتضمن المفهوم الأساسي في الركن المادي للجريمة يحتوي بين ثناياه المكونات الملموسة المادية للجريمة، يتكون الركن المادي للجريمة من واقعة تحقق اتمامها (الاستهداف) على حق مصان قانوناً ، وتسمى هذه الواقعة عند بعض الفقهاء بلفظ (الجرم)[14] ، فالاعتداء على محطاَت توليد الطاقة الكهربائية هو الاعتداء على المنفعة العامة كون الضرر المتحقق مِنها لا يضر مباشرة المصلحة الخَاصة لشخص او اشخاص معينين بل يمتد اثره على حق المجتمع [15]، إذ تطرق المشرع العراقي على الرُكن المادي ، فعرفه فِي المادة (28) عقوبات، إذ ذكرت (("الرُكن المادي هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه ألقانون او امتناع عن فعل امر به القانون"))، يتضح من هذه المادة أن الركن المادي يتجسد في الشكل العام للجريمة أو مظهرها الخارجي كما تحدده نصوص التجريم، وبالتالي فإن وجود العناصر المادية المتمثلة في النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما أمر الزامياً [16] .

تأسيساً على ذلك، فإن دراسة الرُكن المادي للجريمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يستوجب علينا البحث فِي (السلوك الاجرامي والنتِيجة الجُرمية والعلاقة السببيةَ) وعلى النحو الآتي:

أ- السلوك الاجرامي

قد يكون السلوك الإجرامي "إيجابيًا أو سلبيًا" ، والسلوك الإيجابي هو كل فعل يمارسه الانسان بحركات مادية، بالنسبة لنطاق القانون ، لا يمكننا فهمه إلا من خلال النشاط الواضح في العالم الخارجي أنه يتجسد في حركة جسدية إيجابية ، لأن الأفكار المخبأة في الروح لا علاقة لها بالناموس. فيه ما دام متجذرًا فيه ، لذا تحدث عن "السلوك" – بالمفهوم القانونيَ - يستلزم اخراج "التفكير الداخلي" لدى الشخص خروجا راديا فتتجسد بصورة فعل وفِي تلك اللحظة يظهر الفِعل ايجابياً ، فقد عرف المُشرِع العراقِي السلوك تحديداً فِي "المادة (4/19) "كل تصرف جرمه القانُون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك أم الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، لذا يتحقق ألنشاط الاجرامي بأحد ألصور المذكورة فِي المادة اعلاه ، ومِن ثم لا توجد جدوى مِن القول بوجود عنصر اخر يدخل فِي تأسيس "السلوك الاجرامي" .

فالاساليب المستعملة فيَ حدوث الفِعل او مكان حدوثه وزمانه فِي الاساس لا تعّد مِن العناصر اللازمة لتكوين السلوك الاجرامي [17]، الا ان المُشرِع حاول ان يستثنى مِن هذا المبدأ واشراك احد العناصر كالمكان او الاسلوب المستعمل فِي حدوث الفِعل لتَحقِيق السلوك الاجرامي فِي بعض الجرَائِم ، فقد يستلزم المُشرِع باستخدام وسيلة معينة ويعدها جزءاً مكون للجَرِيمة كاشعال النار عمداً فِي محطات القوة الكهربائية استناداً الى ألمادة (2/342) عقوبات، إذ يترتب لاخفاقها عدم نهوض الجريمة ، وقد يتخذ مكان حدوث الفِعل ظرفاً مشدداً لعقُوبَة الجريمة كسرقة معدات منظومات التشغلية ليلاً.

و يوجد صور للسلوك الايجابي فِي جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يمكن بيانها بالآتي:

1- **ألتخريب** : ولم يعرّف المُشرِع العراقِي التخريب بأنه مصطلح قانُوني سواء فِي التشريع الجنائي الخَاص [18] ام قانُون العقُوبَات ، بل اقتصر ايراد فعل (خرب) فِي بعض صور التخريب كالاتلاف والتعطيل والهدم وتعيب ....الخ مِن الاشكال والصور التي تدخل فِي مفهوم التخريب [19]، فِي حين عرف التخريب مِن قِبل الفقه بأنه "استعمال العنف ضد الاشياء ، كما أنها تشوه وتغير معالمها ولا تصلح للاستخدام الكامل الذي تم تحديده لها [20].

خلاصة ما تقدم أن فعل التخريب الواقع على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يتمثّل بالدمار الكلي او الجزئي، بحيث ينتج عنه خروجها مِن خدمة التيار المتولد منها او اضعاف كفاءة مشغلاتها التي تقوم بها ، ولا اهمية لطبيعة السلوك الذي قامت به الجريمة و"بصرف النظر" عن جميع الاضرار التي تترتب نتيجة الفِعل فِيكفِي تَحقِيقها بمجرد حدوث الضرر بمعناه العام[21].

– **وينقسم التخريب بصورة عامة الى قسمين التخريب ألمادي وألتخريب المعنُوي**

"التخريبُ ألمادي": المقصود فِي ذلك هو كل فعل يتصف بجسامة هدفه، إذ يجعل الاشياء او الأموال الثابتة والمِنقولة غير قادرة فِي استمرارية الاعمال المِناطة لها، كتخريب المنشآت الخَاصة بمحطات توليد الطاقة الكهربائيةَ ومعداتها والعدد المستَخدمة فِيها ، فلا يقتضي الفِعل الواقع على "المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية " بتدمير شكلها بالكامل او افتقادها جزءاً مِن شكلها بل يفضي بغرض التخريب جزء مِنها او وضع تشويه على كفاءتها فِي العمل او انتقاص مِن صلاحيتها[22].

ينقسم التخريب الماديَ مِن ناحيةِ التاثير الى التخريب الشامل والتخريب الجزئي ، وعند العودة الى الأحكام التي عالجت التخريب ، نرى ان "المشرعَ العراقي" لم يميز بين نوعي ألتخريب المادي الا فِي بعض المسائل المتعلقة بفرض الجزاء، والتي تعّد من ضمِن المسائل التقديرية لمحكمة ألموضوع ، ولا يهم الوسيلة او النهج المتبع في تحقيق "ألتخريب المادي" فقد يكون بصورة حريق ، وهذا الاخير يختلف عن الاشكال الاخرى للوسائل التي يستعملها الفاعل كونها تنماز بسهولة ارتكَابها فِي البداية مع صعوبة التعرف على مرتكبيها فِي النهاية[23]، فعند حدوث التخريب بوضع النار فِي مَحطَات انتاج الطَاقة الكهربَائِية فان الفِعل يندرج تحت نصوص تجريم الحريق العمدي، واذا لم تتحقق الاركان لتلك الجريمة فتكون العقُوبَة وفقاً للنصوص الخَاصة بجرائم التخريب واتلاف "المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية" ، وهنا يثار التساؤل اذا تم اشعال النار فِي احدى منظومات التشغلية للكهرباء وكان الغرض مِن ذَلك تغير نظام الحكم المقرر فِي الدستور فهل تطبق فِي هذا الشأن نص ألمادة (2/342) عقوبات "المكيفة للجرائم الحرائق او تطبق نص ألمادة (1/197) عقوبات المطبقة للجرائم ألتخَريب والاتلاف؟

نرى بهذا الخصوص، ان السياسة الجنائية للمشرع حينما جرم الحرائق ضمِن احكام جزائية مستقلة مخصصة لها عن باقي الأحكام التي عالجت جرائم التخريب والاتلاف ، يعود ذلك الى الطبيعة الخَاصة لجرائم الحرائق وانعكاساتها التخريبية ، الا ان نص المادة (197ف1) تتطلب قصد جرمي خاص (قلب النظام الحكم المقرر فِي الدستور) وتجعلها اكثر تحديداً مِن النصُوص المتعلقة بالحريق هذا مِن جانب ، ومِن جانب اخر فليس مِن الانصاف والعدل محاكمة الفاعل وفق المادة (342 ف2) التي

تكون عقوبتها "((ألسجن المؤبد أو المؤقت)) فِي حين تفرض عقوبة "((الاعدام وألسجن ألمُؤبد))" لكل مِن اتلفها او خربها او اضر بها اضرارً جسيماً، لذلك نص المادة (197 فـ1) اولى بالتطبيق لان المُشرِع استهدف الحماية العامة للمجتمع، فالحريق ما هو الا شكل مِن اشكال التخريب ذا طبيعة خاصة فكل حريق هو تخريب وليس العكس.

عليه يتجسد التخريب المادي الكلي بالاتلاف الذي يعد احد صوره، فِي حين يمثل التعطيل والتعييب احدى صور التخريب الموضوعي الجزئي الجزئي.

التخريب المعنُوي: يقصد به هو اي فعل يضعف القدرة الانتاجية للدولة ويقوض استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[24]، ان هذا الشكل مِن التخريب لا يتمثل بالعنف مثل التخريب الموضوعي لأنه يحدث بوسائل مختلفة حتى لو لم تكن عنيفة، لكنها لا تقل فاعلية عن التخريب المادي ، بمعنى كل فعل يهدف الى اضعاف قدرة الدولة على انتاج القوة الكهربَائِية ، ويمكن حدوثه بصور عدة مِنها اذاعة الاخبار المغرضة التي تهدف الى الفزع والرهبة لدى مِن يسمع تلك الاخبار وابلاغها للمراد تبليغه ، وقد تكون بسرية او عن طريق شبكات الاتصالات الالكترونية مثل الهواتف النقالة او الشبكات الدولية للأنترنيت[25]، والمغزى مِن نقل الاخبار او الاعلان التخريبي هو ايقاف وعرقلة القطاعات ألفنية وألتشغلية فِي المنظومات التشغيلية، فقد يؤدي الى نتائج سلبية تعلو الضرر الذي يسببه الانفجار فِي الابراج الناقلة للطَاقة ، فإن توقفت "المحطات التوليدية الطاقة الكهربائية" عن العملَ اوتوليد التيار الكهَربائي يؤدي فِي النهاية الى خسائر جسيمة تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة وتوفِير خدمات النفع العام .

وقد يحدث التخريب المعنُوي فِي بعض الاحيان مِن جراء المُوظفيين فِي تلك المنشآت الكهربائية ، كنقل الاخبار من قبل الموظفين التي تؤثر على الوضع المالي لتلك المنشآت او الاساءة حول جودة التيار المتولد مِن تلك المَحطَات [26]، اما الاثار المترتبة على التخريب المعنُوي للوضع الفني للطَاقة الكهربَائِية فتؤدي تلك الاخبار الى نفور العاملين فِي تلك المنشآت الكهربَائِية و تتكبد خسائر جسيمة[27]، ومِن ثم يترتب على ذلك انتهاك فِي "قطاع الكهرباء" والاضرار التي تخلفها واضعاف موقع الدولة اقتصادياً.

2- **الهدم:** لغةً إسقاط البناء ما يهدم ومِنه ، ويقال هدم هدمًا فانهدم وتهدم[28]، إذ يمكن تصور نهوض السلوك الاجرامي المؤدي الى هدم تلك ألمحطات، يتم ذلك من خلال استخدام الجاني للوسائل والأدوات التي تهدف إلى تحقيق هذه ألنتيجة ، فالمادة (1/197)عقوبات عالجت تلك الجرم عندما ذكرت "كل من هدم "، وفِي العادة يتم استعمال المواد المتفجرة او شديدة الانفجار فِي مثل هذه الحالات بسبب فاعليتها على تدمير وهدم تلك ألمحطات على نطاق واسع بهدف زعزعة الأمِن والاستقرار للدولة او الاضرار بالمصالح العامة.

3- **الإتلاف :** مصدر أتلف يتلف إتلافاً ، واسم المصدر : تَلَفَ، مِن تَلِف يَتْلَفُ، واصول الكلمة كما قال ابن فارس تدل على شيء واحد هو ((ذهاب الشيء))[29]، كما عرفه بعض الفقهاء "اتلاف المال بأي وسيلة تودي الى عدم الفائدة مِن استعماله او تعطيل الفائدة مِنه"[30]، اي بمعنى هلاك مادة الشيء او اجراء بعض التغييرات الشاملة عليها ، فكل ما ذكره القانُون بشأن إتلاف المال لا يقصد به الاتلاف الكلي بل يصح أن يكون ضررًا جزئيًا ، إذ يجب أن يكون الضرر الجزئي يجعل الشيء غير صالح للاستعمال أو يعطله ، فمسالة تحديد صلاحيته مِن عدمه تخضع لقاضي الموضوع، مثال ذلك قيام احد المهندسين او الفنيين فِي المحطَة الكهربَائِية بوضع مواد ضارة فِي خزانات الوقود الخَاصة فِي محركات توليد الطَاقة عن عمد قاصد بذلك اتلاف تلك المحطَة او ايقافها عن العمل بشكل مؤقت، وهذا ما ذكرته المادة (197 فـ1) عقوبات أذ قالت"... ..من أتلف"، عليه يمكن حدوث الاتلاف بأي وسيلة أو إجراء يجعل " تلك ألمحطات" غير صالحة للأستعمال ولو مؤقتًا.

4- **الضرر:"** يقصد به كل ماهو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المِنفعة"[31]، وهذا ما تطرقت اليه ألمادة(1/197) عقوبات إذ قالت "..اذا أضر اضرراً بليغة.." ، بمعنى الاضرار المقصودة فِي موضوع البحث هو الاذى الذي يصيب مصلحة مشروعة ذا قيمة مالية او معنوية[32]، اي الاضرار الناجمة عن الاعتداءات ألماسة "بتلك المحطات" بالجسامة البالغة ألتي تقلل من قيمتها الفنية والعملية ، فتحديد حجم الضرر سواء كان جسيماً ام بسيطاً شأن متروك للمحاكم ألموضوع لانها تعد مِن المسائل الموضَوعية .

5- **التعطيل:** يقصد بألتعطيل " العوائق ألتي تصيب نظام سير الشيء او جعله غير قادر لممارسة مهمامه دون افتقاد ذاتيته او كيانه"[33]، فِيتجسد الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية من خِلاَل التعطيلَ الذي يستهدف المعدات والاجهزة التابعة لها ، إذ ذكرت المادة (4/197) عقوبات"لكل ما تسبب قصدا التعطيلً مما ذكر في الفقرة(1)"، بمعنى ذلك ان التعطيل لا يؤدي فِي النهاية الى

اعدام الشيء او انتقاص جزء مِن اجزاء الشيء، بل تَحقِيقه يكون بأي فعل يجعل المعدات والاجهزة في المحطَة الكهربَائِية غير قادرة على القيام بوظيفتها، مثال على ذلك قيام احد المُوظفين العاملين في تلك المحطات بالتلاعب بالأجهزة والآلآت التي تشغلها ما ادى ذلك الى تعطيلها بصورة مؤقتة دون فقدان ذاتيتها، فاذا ادى الى فقدان اصلها نكون امام اتلاف وليس تعطيلاً .

خلاصة ما تقدم نرى ان جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية تنهض عَن طريق الاعتداء الموضوعي الذي يتمثل بصور الاعتداء التي قررها المُشرِع.

اما "((السلوك السلبي)) فيعرف بانه" الامتناع عن ألقيام بعمل محدد يقتضيه القانون لحماية الحقوق والمصالح التي يضيف إليهَا الحماية "[34]، يعني عندما لا يتخذ الشخص اي اجراء او القيام بعمل وياخذ موقف المتفرج[35]، فالاصل عند المُشرِع لا يدان الشخص الذي لا يقوم بشيء، الا ان هناك احوالا فرضها والزمها القانُون على الاشخاص باتخاذ مواقف معينة منصوص عليها قانُوناً كمساعدة شخص مِن الحرق او الغرق، وقد ذهب المُشرِع الى المساواة بين ((السلوك السلبي والايجابي))، فقد عده المُشرِع العراقِي " جَرِيمة مستقلة " ، وذلك من خلال المادة (34/أ) عقوبات ، بمعنى أن القانُون اشترط في نهوض "السلوك السلبي" ان يمتنع الفاعل عن اتخاذ اجراء ايجابي يأمر الشارع بفعله ويمتنَع عَن تنفِيذه مما يشكل سلوكاً سلبياً يقوم به الرُكن المادي المكون للجَرِيمة، ويجب ان يكون الامتناع الذي يستلزم مسؤولية فاعلة هو رفض القيام بعمل ايجابي يلزم القانُون الممتنع القيام به ، لذلك اذا كان الفعل الايجابي لم يستوجب قانُوناً للممتنع (فلا يسأل جزائياً)، وبالتالي يصعب رفض دور السلوك السلبي فِي جريمةَ على "المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية" على رغم مِن انه يكشف عن الشخصية الممتنعة اكثر مِنها اجرامية التي تتمثل فِي رفض الفاعل عن قيام بنشاط يامره القانُون.

ب- النتِيجة الجرمية

يُقصد بالنتيجة الجرمية " التأثر الطبيعي الناتج عن السلوك عندما يكون مِن وجهة نظر تشريعية اعتداء على مصلحَة أو حق يحميه القانون" [36]، وللبحث عن "النتيجُة الجرمية" فِي جَرِيمة على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يستلزم الرجوع الى نص المادة (197) عقوبات عندما قالت "اضرارًا بليغة عمدًا...."، يتبين لنا بتحليل نص المادة أنَّ جَرِيمة الاعتداء على "تلك المحطات" ينطوي في طائفة جرائم الَضرر [37]، التي تستوجب تَحقِيق النتِيجة بمفهومها المادي، إذ أشارت الأحكام الخَاصة بجَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية بلأشك يدل على أن النتِيجة الاجرامية يستلزم فِي تحققها اتمام الرُكن المادي للجَرِيمة وهذا ما تتطرق فِي مضمون المادة المذكورة اعلاه.

تأسيساً على ما تقدم نرى ان السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الفاعل يستلزم ان يكون قادراً لاتمام الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ، ويؤدي وفق المجريات الامور العاديةَ الى "النتيجة الجرمية الضارة" ، وبعكس ذلك اذا لم يؤد السلوك الى إتمام النتيجة الجرمية فلا وجود للجَرِيمة فِي هذه الحالة ، بعبارة اخرى أن إتمام تلك الجريمة تستدعي إلحاق أضرار فعلية.

ثالثاً- العلاقة السببيةُ

لايمكن لتحقق الرُكن المادي للجَرِيمة ان ينجم على النشاط الاجرامي نتيجة جرمية، بل يستلزم ارتباطً بين النتِيجة و السلوك برابطة السببية[38]، وعرفت ((العلاقة السببية)) " هي الرابط الذي تربط ما بين الفعل والنتِيجة وتؤكد أنَّ ارتكَاب الفعل هو الذي ادى الى احداث النتيجة الجرمية الضارة "[39]، بمعنى ان مهام العلاقة السببية هو توضيح فيما اذا كان الفِعل له حصة فِي تَحقِيق النتيجة الإجرامية، او بقول اخر هو اثبات السلوك الاجرامي كان سبباً لأحداث النتِيجة الجُرمية[40] ، بعد ذلك لا يسأل الفاعل عن الجريمة الا أن يكون احداث النتِيجة الجرمية ناجم عن سلوكه الاجرامي ، إذ ذكرت(29) عقوبات على ذلك فنصت على "1- لا يسأل شخص عن الجريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الأجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي فِي احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق لو كان يجهله . 2- إذا كان السبب وحده كافِياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل فِي هذه الحالة الا عن الفِعل الذي ارتكبه".

يتضح مما تقدم من المادة السابقة أن المشرع العراقي تبنى نظرية تعادل الأسباب مع تُضييق بعض نطاقها ، وذلك بالحد من انعدام وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجنائية ، بشرط أن يكون السبب غير عمدي كافيًا بحد ذاته لتحقيق النتيجة الجنائية دون إضافة شرط الاستقلال إلى السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب إلى شرط الكفاية.

نستلخص مما تقدم يلزم لنهوض جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية لابد مِن وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي او النشاط الذي يرتكبه الفاعل والنتِيجة الاجرامية التي حدثت ، فإن النتِيجة الجُرمية للجَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية، يستوجب لقيامها اتخاذ مظهر مادي

ملموس للعالم الخارجي، ومن هنا فإن السلوك الإجرامي المتمثل في تخريب أو هدم أو إتلاف تلك المحطات يجب أن يكون كافياً وحده لإحداث نتيجة الإجرامية ، حتى لو كانت هناك عناصر أخرى تتعارض مع نشاط الجاني.

ثانيا- الرُكن المعنُوي

المجرم ليس الا آلة لظروف وعوامل مختلفة ، يعني اذا لم يكن هذا صحيحاً بالنسبة للشخص الذي لا يمتلك أياً مِن قواه العقلية ، فهذا لا ينطبق على الشخص الذي يملك القدرة على التمييز ولا ينفذ ما يمليه عليه ميوله ومشاعره المضطربة[41]، إذ لا يمكن تحقق مسؤولية الجنائية ،إلا إذا كان مرتكب الفعل مؤهلاً لتحمل تلك المسؤولية ، لذا فإن "الركن المعنوي" يمثل أنه يحدد حدود المسؤولية الجنائية ، [42]، إذ لا وجود للجَرِيمة بغير الرُكن المعنُوي ، ومِن ثم يعد مِن اهم اركان المَسؤولية الجنائية .

وبالرجوع الى الأحكام القانونية المتصلة بجَرِيمة الاعتداء على محطات التوليدية للطاقة الكهربائية ، نرى ان تلك الجريمة تنطوي تحت طائلة "الجرائم العمدية" التي يقضي قانون العقوبات تحققها عند تَوافِر "القصد الجنائي ألعام لدى الفاعل" ، وعدم امتناع مشرع عن ذكر القصد الجُرمي العام فِي بعض المواد ، إذ يوجد مايشير الى وجوب تَوافِر "القصد ألخاص" ،في المادة (197) عقوبات مِن "قانُون العقوبات" على انه " - .... كل مِن خرب .. وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور. 4- لكل مِن تسبب قصدا فِي تعطيل شئ مما ذكر فِي الفقرة (1) "، إذ يتضح مِن خِلاّل نص المادة ان جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية يلزم أتمامها قصداً خاصاً، وعلى هذا الاساس سنتناول القصد العام والخَاص فِي الفقرتين الاتيتين :

اولا- القصد العام

استقر الفقه الجنائي على مصطلح (القصد مرادف لمعنى العمد) ، والمقصود به ان الفِعل الذي وقع جاء متفقاً مع ما كان يتطلبه فاعله[43]، إذ عرفت المادة (1/33) مِن "قانون العقوبات العراقي النافذ" القصد الجُرمي "هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكَاب الفِعل المكون للجَرِيمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى "، يتبين مِن حكم المادة سالفة الذكر ان القصد الجُرمي مفاده توجيه ارادة الفاعل نحو تَحقِيق "النتِيجة الجرمية" التي حدثت ، وكذلك يقصد اي نتيجة اخرى حتى لو لم يكن متوقعاً مِنه، هذا ما يسمى بالقصد ألعام ، وتوجد نظريتان رئيسيتان في تحديد مفهوم القصد العام ، وهما نظرية الإرادة ونظرية العلم:

نظرية الارادة

يرى الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام يقتضي توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، سواء أ كان (إيجابيًا أم سلبيًا) لتحقيق النتيجة المرجوه، إلا إذا طلب المشرع نتيجة محددة للعقوبة [44]، فالقصد الجرمي على وفق هذه ألنظرية هو إرادة السلوك الذي يشكل الجريمة وإرادة "ألنتيجة ألجرمية" التي يتجسد فيها التعدي على حق أو مصلحة محمية قانونًا ، و الارادة الواقعة تشير الى ان الفِعل الذي ارتكبه الفاعل هو العمل الاجرامي الذي يعده الجزء المادي للجَرِيمة، لذلك فأن توقع ألنتيجة الجرمية التي تنتج عن الفِعل والعلم بألوقائع ألتي تعطي للفعل المادي اشارته الاجرامية ، ومِن ثم فان الارادة لارتكَاب الفِعل المادي غير كافِية وحدها لتَوافِر القصد الجُرمي وفقاً لذلك ، فمِن الضروري تعيين اضافة ارادة النتِيجة الى تلك العناصر[45] ، ويدعم انصار هذه النَظرية بالحجة القائلة بأن العلم وحده هو حالة نفسية خالية مِن جميع الخصائص الاجرامية ، فالقانون لايمكنه تبرير وصف الجريمة بمجرد العلم، بينما الارادة يمكن تحقق الشارع مِن اتجاهه ويعطيها وصفاً للأجرام إذا انحرف هذا الاتجاه، وان نظرية الإرادة لا تكتفِي فقط بان يعلم الفاعل بفعله الإجرامي ونتائج هذا الفِعل ، بل يجب أن يكون ارادة الفِعل وارادة النتِيجة .

نظرية العلم

ذهب بعض الفقه الالماني فِي تحديد مفهوم القصد الجُرمي الى تأسيس مذهب اخر على ما اعتقدوا انه يمثل معطيات النفس البشرية، و ان ارادة الانسان تتصل بأحساسه ومشاعره فتدفعه الى تحريك اختيار جسدي او عضلي معين ، هي وحدها التي تصلح ان توصف بأنها ارادية او غير ارادية، ولا تتصل بالنتِيجة وسلوك الفاعل هو وحده مظهر تصميمه الارادي الحر لا نتيجة على السلوك[46]، فالارادة ليس لها سيطرة على احداث النتِيجة ، لكن سيطرتها تقتصر على الفِعل ، اما اتيان الفِعل فهو الذي يكون حصيلة للارادة اذا ما كان يميل إلى التحكم في أعضاء الجسم وجعلها تنتج ألحركات ألمادية التي يقتضيها السلوك ، فالنتِيجة لا يمكن ان تكون محلاً للارادة ، لأن الارادة تفترض السيطرة مِن أجل تَحقِيق النتِيجة "يفترض إمكانية حدوثه وإمكانية عدم حدوثه، فالوقائع وتصور القانون لها ليس بأستطاعة الفاعل ان يشاء او لايريد بل بمقدوره يتصورها اي يعلم بها، فالعلم وحده كاف لتَحقِيق القصد الجُرمي طبقاً لهذه النَظرية ،إذ ان العلم هو مِن يعطي ارادة الفِعل طابعه الاجرامي بحيث يكون القصد الجُرمي بمجموعها[47].

خلاصة ما تقدم نرى ان تحديد القصد العام يتم مِن خِلاَل العلم بتَوافِر أركان ألجريمةَ ، وارادة الفاعل نحو أرتكاب ألجريمة اي اتجاه الفاعل الى أرتكاب ألجريمه مع العلم بتوافر اركان ألجريمة لمأ يقتضيه القانون لكي تستكمل الجريمة اركانها كافة وبهذا يتكون القصد العام مِن ارادة الفِعل والنتِيجة والعلم بالفِعل والنتِيجة.

ثانيا – القصد الخَاص

يعرف ((القصد الخَاص)) بأنه: " إنصرَاف نيةَ الفاعل الى بلوغ غَاية محددة او باعث خاص فضلا عن توفير القصد العام "[48]، فالعناصر المكونة للقصد الخَاص هي ذات العناصر المكونة للقصد العام غير انه يضاف اليها عنصر اخر، فضلاً عن الارادة والعلم نحو ارتكَاب النشاط الاجرامي هي "القصد من تحقيق ألنتيجه ألجرمية" ، والمغزى في ذلك إنصرَاف الارادة والعلم الى قوام الجريمة واركانها ويتحقق ذلك فِي القصد العام ثم بعد ذلك تنصرف الارادة والعلم الى وقائع اخرى لا تعد مِن اركان الجريمة وينهض بعد ذلك القصد الخَاص[49]، الا ان ارتباط الفِعل الجُرمي ببَاعِث معين او غَاية معينة لا ياخذ به، "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [50]"، لذا فالقانون بشكل عام لا يهتم بالغرض او البَاعِث الذي يقصده الفاعل مِن ارتكَاب ألجريمه، لكن فِي بعض الجرَائِم تعدَّ الغَاية او البَاعِث عنصراً فِي القصد الجُرمي حينما يراه مِن خطورة الفِعل، إذ ان ارادة الفاعل موجهة هذا البَاعِث والغَاية ليس مجرد توجيه نحو النتِيجة الجُرمية ،وبذلك يؤدي وجود "القصد الخاص" فِي ألجريمة الى تبديل وصف ألجريمة فيشدد "العقوبة المفروضة" عليها فِي بعض الاحيان، وهذا ما اخذت به ألمادة (197) عقوبات الذي الزمت وجود قصداً خاصاً للاعتداءات على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية كما اشرنا اليه سابقاً .

نرى ان المُشرِع اوجب فِي نص هذه المادة وجود القصد الخَاص لارتكَاب "الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية" وهو قلب نظام الحكم المَنصُوص عليه بالدستور او اشاعة الفُوضى ونشر الرعب بين الناس ولكن اذا لم يكن لدى الفاعل قصد جرمي خاص فلا يسأل جزائياً بحسب نص المادة المذكوره اعلاه ، إذ يحال الى مواد قانُونية اخرى جرمت الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية التي لم يشترطها القانون فِيها .

تأسيساً على ما تقدم نرى ان جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية مِن الجرَائِم التي يمكن تَحقِيقها "بالنشاط الايجابي وألسلبي" كما تستلزم لتَحقِيقها تَوافِر القصد الجُرمي العام متمثل بالارادة والعلم، اضافة الى ذلك وجود القصد الخَاص المتمثل بتغير نظام الحكم فِي الدولة او نشر الفُوضى والرعب فِي البلاد، ولكن اذا لم يكن هناك قصد خاص فان الجريمة موضوع البحث متحققة لان القصد العام كافِياً لوجودها لكن لا يسال الفاعل استناداً للمادة (197) عقوبات وانما تُكييف الى مواد قانونيةَ اخرى.

المطلب الثاني

عقوبةِ جريمة الاعتداء على محطات التوليدية للطاقة الكهربائية

يؤدي وقوعُ الجرَيمة في جميع الاحوال الى زعزعة أمِن واستقرار المجتمع ، ما يثير ردود فعل تتفاوت بحسب نوع وحجم الجريمة ومكان وزمان ارتكَابها ، فلابد للمجتمع البشري ان يتخذ مواقف حازمة للحد من ألجرائم، فألعقوبةَ بحد ذاتها وسيله للقضاء على الجريمة فالغرض مِن العقاب هو ارضاء الشعور بالعدالة لذاتها[51]، وبهذا الصدد حدد المُشرِع العراقِي اغلب العقوبات للجرَائِم التي تطال المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية تحديداً فِي ألمواد (197، 342،353) مِن قانُون العقوبات النافذ، تبعاً لاقتران الفِعل بظرف مشدد او بنهوضه بصورته العادية، وعليه سنتناول فِي هذا المطلب عقُوبَة جَرِيمة الاعتداء على مَحطَات الطَاقة الكهربائِية وذلك على فرعين الاول نكرسه لعقوبة ألجريمة غير المقترنة بظرف مشدد و الفرع الثاني نتناول فِيه عقُوبَة ألجريمة فِي حال اقترانها بظرف مشدد.

الفرع الاول

عقُوبَة جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطَاقة الكهربائِية غير المقترنة بظرف مشدد

عرفت ألعقوبة بأنها " عقوبة باسم ألمجتمع تنفيذاً لحكم قضائياً لمن تثبت مسئوليته عن ألجريمُة "[52]، إذ تختلف عقوبة ألجريمة على وفق ما" تَكييف ألجريمة" بأنها مِن الجنايات او الجنح.

مِن خِلاَل قراءة للنصوص القانونيةَ المتعلقة بتجريم الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية نلاحظ أختلاف العقوبة ألمفروضة على الفاعل حسب خطورة الفِعل الإجرامي الذي يرتكبه الفاعل فِي الاحوال العادية وهي كمايلي:

اولا – عقوبة الاعدام والسجن المؤبد

للمكانة المهمة التي تحتلها منظومات التشغيلية للطاقة الكهربائية في الجناب الاقتصادي والأمني للدولة ، فقد نهَّجَ ألمشرع العراقي على إحاطة الجرائم الواقعة عليها بعقوبات صارمة تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد.، وعند العودة للنص المادة (197) عقوبات نجد المُشرِع ينص على "((يعاقب بالأعدام او ألسجن ألمُؤبد..كل من خرب او هَدم... بقصد قلب نظام الحكم..."))، نجد مِا طرحته المادة اعلاه ان ألمشرع العراقِي وضع العقُوبَة المقررة لجَرِيمة

الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية تصلِ الى الاعدام والسجن ألمؤبد اذا انتجت تخريباً او هدماً او اتلافاً او اضراراً جسيمة بها، وكان القصد مِن ارتكَابها اسقاط نظام الحكم ألمقرر عليه فِي الدستور ، كون هذه ألجريمةَ تعّد خطراً كبيراً يمس أمِن الدولة الداخلي ومردودها على المجتمع بشكل عام، نظرا للأهمية الكبيرة للمنظومة ألطاقة ، فضلاًعن ذلك ما يمر به العراق من أزمة ألتيار الكهربائي يرجع ذلك للهجمات ألتخريبية ألإرهابية على المحطات والابراج الناقلة للتيار الكهربائي ومكوناتها ، ، إذ تطرق ألمشرع ألعراقي فِي قانون مكافحه ألارهاب الى عقوبة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية التي تصلَ الى الأعدام من خِلاَل المادة (الرابعة)، إذ نصت على" يعاقب بالاعدام كل مِن ارتكب – بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل اياً مِن الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة مِن هذا القانون ..."، ويعّد هذا نهجاً حسناً مِن قِبل المُشرِع العراقِي فِي مجال مُكافحة الأعمال الإرهابية ضد منظومات الطاقة لتَحقِيق أغراضها.

ثانياً- "عقوبة السجن المؤقت"

حددت عقوبةً السجن المُؤقت لجريمةَالاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية فِي المادة (3/ا197) عقوبات إذ قالت " تكون العقُوبَة السجن المُؤبد او المُؤقت اذا ارتكبت الجريمةَ فِي زمِن هياج او فتنة او بهدف احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفُوضى دون ان يكون قصد الجاني "قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، بمعنى كل مِن نصب هجوماً على مَحطَات الكهرباء فِي زمِن الفُوضى أو الاضطراب ، والغرض مِنه بث الرعب بين أفراد المجتمع ،مالم يكون لديه قصداً لقلب نظام الحكم المحدد في الستور، فِي حين جاءت المادة (4/197) " تكون العقُوبَة السجن المُؤقت لكل مِن تسبب قصداً فِي تعطيل شيء مما ذكر فِي الفقرة (1)"، بمعنى كل مِن تسبب عمداً أو تسبب فِي تعطيل الالآت أو المعدات أو أي شيء يخص منظومات الطاقة كافة أو إعاقة انتظام عملها.

كما تناول المُشرِع العراقِي عقُوبَة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية فِي مواد أخرى مِن قانُون العقوبات والتي يمكن الرجوع إليها متى ارتكب الفاعل الجريمة ولم يكن له قصد خاص ، إذ ذكرت المادة (2/342) عقوبات" يعاقب بالسجن المُؤبد او المُؤقت اذا كان اشعال النار فِي .... : د- محطة القوة الكهربائِية...." يتبين ماجاءت به المادة سالفة الذكر ان جزاء الفاعل السجن المُؤبد او المُؤقت اذا ارتكب اشعال نار عمداً فِي محطة الطاقة الكهربائية وكان غير قاصد من ذلك قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، كذلك نصت ألماده (353 الفقرة الاولى) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ... كل مِن احدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك فِي الآلات او الانابيب او الاجهزة الخَاصة.. بمرفق .. الكهرباء .. وتكون عقُوبَة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً..."، يتضح ان الاعتداء التخريبي او الاتلاف فِي مَحطَات الطَاقة الكهربائِية تكون عقوبتها بالسجن المُؤقت لمدة سبع سنوات ، اما اذا ترتب على الاعتداء تعطيلها فتكون العقوبة سجن مدة لا تزيد عن عشر سَنوات او الحبسَ .

ثالثاً- عقُوبَة الحَبس والغرامة

تطرقت (3/353) عقوبات الى عقُوبَة الحبس والغرامة فِي جريمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ، أذا ارتكبت نتيجة الخطا، بمعنى ان المُشرِع خفف عقُوبَة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية اذا كان ارتكَابها عن طريق الخطا وتسبب بالحاق اضرار فِيها، ونرى أن المُشرِع لم يوفق فِي تحديد الحد الأقصى للعقُوبَة بأقل مِن سنة ، وكان الاجدر جعل عقُوبَة الحبس مطلقة تاركاً تحديدها للمحاكم ألموضوع، وفقاً لخطورة الجريمة وظروفها ، إذ هناك أخطاء مِن قِبل الموظفينَ العاملين فِي منظومة التشغيلية للطاقة تكلف الدولة مبالغ طائلة و تسبب فِي إعاقة إنتاج هذه الطَاقة مِن جهة ، ومِن جهة أخرى يجعل المُوظف دائمًا فِي حالة حرص أكبر عند اداء واجبات وظيفته.

لكن لا يفوتنا أن ننوه، ان المُشرِع العراقِي ادرج بعض العقوبات غير المتوفرة فِيها خصائص الغرامة الجنائية إذ اعدها مِن مقام التعويض جراء التخريب والضرر الذي الحق بتلك ألالمحطات [53].

استناداً الى ماسبق نرى ان العقوبات التي فرضها المُشرِع العراقِي للاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية مفروضة بحسب خطورة وجسامة الفِعل ألمرتكب من قبل الفاعل سواء كان موظفاً ام مواطناً عادياً.

الفرع الثاني

عقُوبَة جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية المقترنة بظرف مشدد

ان الاسباب المُشددة للعقوبة وهى الاحوال "التي يكون التوفر فيها إلزاميًا أو جوازًيا"عند الحكم بعقُوبَة مشددة على الفاعل اكثر مما يقرره القانون للجَرِيمة المرتكبة او تخطى الحد الأقصى لمقدار ألعقوبه ألمحددة للجريمة[54]،والمغزى مِن التشديد إذ فرض

المشرع حداً أقصى وأدنى للعقوبة على الأساس الذي يمثل الغاية وما تتطلبه عقوبتها من حيث الشدة ، لذا فإن الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشُديد العقوبة هي: تلك التي نص عليها القانون صراحة ، وليس للقاضي أي خيار في الامتناع عن تطبيقها أو توسيع في هذا التطبيق في غير الاحوال التى يحددها القانون.

تقسم الظروف ألمشددة الى قسمين اولها(الظروف المُشدُدة العامة) ، اما الآخر (الظروف المشددة الخاصة) ، وبهذا الشأن اشار المشرع العراقِي الى الظرُوف المُشددة لجَرِيمة الاعتداء على محطات الطَاقة الكهربائِية تحديداً في نص المادة (197 الفقرة الثانية)، إذ فرضت عقوبة الإعدام اذا كان الجاني قد استخدم المفرقعات عند ارتكابه الجريمة ونجمت عنها الى موت إنسان، وعند الرجوع الى المادة سالفة الذكر نجد مِن خِلاَل نص المادة ظرفِين مشددين تشدد فِيهما العقُوبَة المقررة الى الاعدام وهذان الظرفان او احدهما قد ارتكبت قاصدا تغير شكل حكم الدولة ألمحدد بالدستور، وهذان الظرفان **الاول**: استخدام "الفاعل المفرقعات" عند اقترافه الجريمة، **الظرف الثاني**: اذا انتج عن جَرِيمة اتلاف او تخريب او الحاق الضرر بمَحطَات الطَاقة الكهربائِية ازهاق روح الانسان مِن كان حاضراً فِي المحطَة الكهربائِية وتصل العقُوبَة الى الاعدام اذا كان القصد مِن ارتكَابها قلب نظام الحكم، اما اذا لم يكن متواجداً لدى الفاعل قصداً او غايةً في تلك الجريمة فلا تنطبق عليه(2/197) عقوبات" ويكيف الى المواد الاخرى ، كذلك تطرقت المادة (342 الفقرة الرابعة) لظرف مشدد للجَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطَاقة الكهربائية إذ فرضت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا نجم عن الحريق "موت انسان".

وانطلاقاً مما ذكر نرى ان تشديد عقُوبَة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية تحكمها ظروف مَختلفة من خِلاَل ما ورد فِي التشريعات .

الخاتمة

في ختما بحثنا ألُموسوم (جريمة الاعتداء على محطات التوليد للطَاقة الكهربائِية) تَوصلنَا الى النتَائِج و المقترحات الاتية:

اولا- النتَائِج

1- كان المُشرِع العراقِي موفقاً عندما صنف جَرِيمة الاعتداء على المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية ضمِن الجرَائِم ألمضرة بألمصلحه العامة لماهذه منظومات مِن اهمية كبيرة على المستوى الداخلي او الخارجي للبلاد ، فتشديد العقُوبَة على هذه الجريمة لايحدد دوره فِي حماية الاموال العامة فقط، بل يمتد اثاره الى حماية النظام العام بصورة عامة وذلك بحماية احد المرافق العامة وهي المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية.

2- تُتحقق جَرِيمة المحطات التوليدية للطاقة الكهربائية بفعل يتسبب فِي دمار كلي او جزئي لتلك المَحطَات باستعمال المتفجرات او القنابل اليدوية او اشعال النار او اي وسيلة اخرى تؤدي الى تدمير او تعطيل هذه المَحطَات او الحاق الاضرار جسيمة بالنسبة لها ، سواء كان التدمير يشمل المَحطَات كلياً ام جزئياً.

ثانيا – المقترحات

1- ان جرائم التخريب والاتلاف التي تحدث مِن قِبل الموظف او المكلفين بالخدمة عامة أتجاه منظومات التشغلية للطاقة او الحقوق الجهة الرسمية التي يمارس وظيفته فِيها او المتصلة بسلطة وظيفتة أو على حقوق أو اموال الافراد المعُهودة إليه يستدعي الاخِلاَل بالواجب و الاخلاص وامانة للمكان الذي يمارس العمل به، إذ تعد هذه الجريمة مِن اشد واخطر اشكال الاضرار العمدِية، كونها تشكل استهدافاً مباشراً للاموال العامة للدولة ، لذلك نرى ضرورة قيام المُشرِع بإيجاد نص خاص للجرائم التخريب والاتلاف ألتي تحدث مِن قِبل ألمُوظفين أو ألمُكلَفين بخدمة عامة ، وان يحدد عقُوبَة أشد مما هو مقرر لجَرِيمة الاضرار العمدي في حكم ألماده (340) عقوبات.

2- دعوه مُجلس القضاء الأعلى للتعاون مع وزارة الكهرباء لتاليف وحدة إعلامية مشتركة بالمجلس ينتسب اليها بعض موظفِي وزارة الكهرباء ، إذ تقوم بمهام نشر قرارات ألأحكام الصادرة عن المحاُكم ألجزائيه بحق مرتكبي الجرائم التي تقع على منظومات التشغلية للطاقة مِن خِلاَل وسائل الإعلام المرئية و"ألمسموعة والمقروءه"، وتوعية الأفراد بالإبلاغ عن تلك الجرَائِم وتقديم مكافآت مالية أو معنوية لمِن يبلغ عنها.

الهوامش

(1) د.عبد الفتاح خضر : السمات الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الامام الحسين الرقمية ، ص7. المنشور على الموقع الالكتروني.

www.lib.imamhussin.org تـم زيـارة الموقـع بتـاريخ 20022/6/1 الوقت2:34 مساءً.

[2] محمد الدين الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث، مصر ،القاهرة ،2008، ص195.

[3] محمد مرتضى الحسيني:تاج العروس، الجزء الخامس ،مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 2004،ص127.

[4] د.احمد مختار عمر : د.احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، ط1، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 2008 ، ص517.

(5) د. احمد مختار عمر: المصدر نفسه، ص1424.

(6) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، 1986، ص168.

(7) د.محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، لبنان، بيروت، 1996، ص259.

(8) مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط4،ج 28، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، 2004، ص803.

[9] المادة (477) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ جاء فيه "...1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة .... من هدم او خرب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال ... 2- وتكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة ".

[10] د. تامر احمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،2007 ،ص247.

[11] هناك اتجاهات عدة حول مفهوم الضرر وخلطه مع النتيجة ، **الاتجاه الاول** : اوجز اصحابه ان النتيجة الجرمية ليست سوى ضرر او استهداف الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية ، اما **الاتجاه الثاني** : إذ نادى اصحابه ان الضرر مستقل تماماً عن النتيجة مستندين إلى أنّ هناك بعض الجرائم يتكون ركنها المادي من سلوك فقط ، اما **الاتجاه الثالث** : فنجد اصحابه يميزون بين الضرر الخاص والضرر العام، ويقصد بالضرر الخاص الضرر الذي يضر شخصاً محدداً بذاته (طبيعياً او معنوياً) اما الضرر العام هو علة التجريم او الوصف الكلي للجريمة او الباعث عليه. للمزيد من الاطلاع ينظر : محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة حلب /كلية الحقوق ، 2004 ،ص112.

[12] د. احمد فتحي سرور:الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1996،ص 22.

[13] ينظر المادة (197) من قانون العقوبات العراقي .

[14] د.جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ،مصر ، القاهرة ، 1999، ص145.

[15] د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت، 2002 ، ص15.

[16] د.محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة في الجريمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، 2014، ص318.

[17] د. نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،2005،ص213.

[18] مثال على ذلك قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم 53 لسنة 2017 ، تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم (1) لسنة 1999.

[19] ينظر المادة (163ف1) ، (197ف1) ، (353 ف2) ،(355 ف1) ،(372ف1) من قانون العقوبات العراقي.

[20]ايهاب عبد المطلب: جرائم الارهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء ،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة، 2009،ص 178.

[21] سعد ابراهيم الاعظمي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، 1989، ص128.

[22] د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، 2005،ص688.

[23] د. احمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي - قسم الخاص ،2ط، دار الكتب المصرية ، مصر ، القاهرة، 1924، ص395.

[24] نبراس جبار خلف محمد: جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة جامعة بغداد - كلية القانون - القسم الجنائي، ٢٠٠٨ ،ص31.

[25] زينات طلعت شحادة : الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، 2006 ، ص 110.

[26] نصت المادة (182) من قانون العقوبات النافذ على "1- يعاقب بالحبس وبغرامة .... من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجة وبأية وسيلة كانت اخباراً او معلومات او مكاتبات او وثائق او

خرائط او رسوماً او صوراً غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة ...".

(27) انسام علي عبد الله : النظام القانوني للاموال العامة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 2 ، العدد 25 ، 2005 ، ص320.

(28) زين الدين محمد الحدادي المناوي القاهري: التوفيق على مهمات التعاريف ،ط1، عالم الكتب، ، مصر ، القاهرة ، 1990، ص351.

(29) ابن فارس احمد زكريا : مقايس اللغة – تحقيق وضبط ، ط2 ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، 1968 ، ص 77.

(30) د. معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحرائق ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، اسكندرية ، 1989،ص18.

(31) احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط4 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، القاهرة ،1921 ، ص493 .

(32) د حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1 ، شركة التايمس للطبع والنشر ، العراق ، بغداد ، 1991 ، ص 158.

(33) نبراس جبار خلف : مصدر سابق ، ص88.

(34) د.امين مصطفى : قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، 2008 ، ص229.

(35) د.أمل فايز الكردفاني : البسيط في شرح القانون الجنائي ،ط1 ، دار الصورات ، السودان ، الخرطوم ، 2018 ، ص 110.

(36) د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، 2003، ص 52.

(37) هناك بعض الفقه يسمي جرائم الضرر بجرائم النتائج وجرائم الخطر بجرائم الوسائل مستندين على فكرة التمييز بين النتائج للالتزام والالتزام بوسيلة في اطار القانون المدني ، لمزيد من الاطلاع ، ينظر : د. السيد عتيق : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج 1 ، ط3، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2009 ، ص52.

(38) مرتجى عبد الجبار مصطفى : المسؤولية الجنائية عن جريمة الاهمال ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، المجلد 1 ، العدد 27 ، 2020 ،ص408.

(39) د. عوض محمد : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، 1998 ، ص187.

(40) د. محمود نجيب حسني : العلاقة السببية في قانون العقوبات، بلا دار نشر ، مصر ، القاهرة ، 1984، ص3.

(41) د. محمد شلال حبيب : الخطورة الاجارمية – دراسة مقارنة ، ط1 ،طبع من قبل جامعة بغداد كلية القانون ، العراق ، بغداد ، 1980 ، ص56.

(42) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، 1992، ص273.

(43) د. عمر الشريف : درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2002 ، ص2.

(44) د.رؤوف عبيد : في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، 1984 ، ص23.

(45) د. عمر الشريف :المصدر السابق ، ص 58.

(46) ينظر: د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص36.

(47) د. عمر الشريف : مصدر سابق،ص62.

(48) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، العراق – بغداد، بلا سنة ، ص 343.

(49) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1983،ص672.

(50) د.فاضل عواد الدليمي ، د.هاشم محمد احمد : الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ،الجزء 1، المجلد 5 ، العدد 1، 2020 ، ص 352.

ونصت المادة(38) من قانون العقوبات العراقي النافذ (لا يعتد بالبَاعِث على ارتكَاب الجَرِيمة مالم ينص القانُون على خلاف ذلك).

(51) د.بشرى رضا راضي : بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، 2013، ص11.

(52) سالم بن مبارك بن سالم : العقوبة بأتلاف المال ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية /كلية الدراسات العليا ، 2007، ص30.

[53] نصت المادة (197 الفقرة الخامسة) من قانون العقوبات العراقي بأنه " يحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشئ الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر به ".

[54] سفيان عرشوش : ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية ، بحث منشور في المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6 ، العدد 3، 2019، ص 273.

المصادر:

اولاً- المعاجم اللغوية:

- ابن فارس احمد زكريا : مقايس اللغة – تحقيق وضبط ، ط2 ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، 1968.
- احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط4 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، القاهرة ،1921.
- احمد مختار عمر : د.احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، ط1، عالم الكتب، مصر، القاهرة، 2008 .
- زين الدين محمد الحدادي المناوي القاهري: التوفيق على مهمات التعاريف ،ط1، عالم الكتب، ، مصر ، القاهرة ، 1990.
- مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط4،ج 28، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، 2004، ص803.
- محمد الدين الفيروز آبادي:القاموس المحيط، دار الحديث، مصر ،القاهرة ،2008.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، 1986.
- محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، لبنان، بيروت، 1996.
- محمد مرتضى الحسيني:تاج العروس، الجزء الخامس ،مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 2004.

ثانياً-الكتب القانونية:

- احمد أمين بك : شرح قانون العقوبات الاهلي - قسم الخاص ،2ط، دار الكتب المصرية ، مصر ، القاهرة، 1924.
- احمد فتحي سرور :الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1996.
- أمل فايز الكردفاني : البسيط في شرح القانون الجنائي ،ط1 ، دار الصورات ، السودان ، الخرطوم ، 2018.
- امين مصطفى : قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، بيروت ، 2008.
- ايهاب عبد المطلب: جرائم الارهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء ،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، القاهرة، 2009.
- بشرى رضا راضي : بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية ، ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ، عمان ، 2013.
- تامر احمد عزت : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،2007.
- ثلاب بن منصورالبقمي :دور الاساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الارهابية ،ط1 ، جامعة نايف العربية للدراسات الامنية ،2007.
- جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ،مصر ، القاهرة ، 1999.
- حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1 ، شركة التايمس للطبع والنشر ، العراق ، بغداد ، 1991.
- زينات طلعت شحادة : الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، مطبعة الصادر ، مصر ، القاهرة ، 2006.
- سعد ابراهيم الاعظمي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، 1989.
- سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، 2003.
- السيد عتيق : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ج 1 ، ط3، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2009.
- علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، العراق – بغداد، بلا سنة.
- علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت، 2002.
- عمر الشريف : درجات القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2002

- فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، العراق، بغداد، 1992.
- محمد شلال حبيب : الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة ، ط1 ،طبع من قبل جامعة بغداد كلية القانون ، العراق ، بغداد ، 1980.
- محمد محمد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة في الجريمة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، 2014.
- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1983.
- محمود نجيب حسني : العلاقة السببية في قانون العقوبات، بلا دار نشر ، مصر ، القاهرة ، 1984، ص3.
- محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006.
- محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الاموال ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، 2005.
- معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحرائق ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، اسكندرية ، 1989.
- نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ،2005.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح:

- سالم بن مبارك بن سالم : العقوبة بأتلاف المال ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية /كلية الدراسات العليا ، 2007.
- محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه جامعة حلب / كلية الحقوق ، 2004.
- نبراس جبار خلف محمد: جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون - القسم الجنائي، ٢٠٠٨.

رابعا- البحوث :

- انسام علي عبد الله : النظام القانوني للاموال العامة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 2 ، العدد 25 ، 2005.
- سفيان عرشوش : ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية ، بحث منشور في المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 6 ، العدد 3، 2019
- فاضل عواد الدليمي ، د.هاشم محمد احمد : الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت ،الجزء 1، المجلد 5 ، العدد 1، 2020.
- مرتجى عبد الجبار مصطفى : المسؤولية الجنائية عن جريمة الاهمال ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، المجلد 1 ، العدد 27 ، 2020.

خامساً- الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات:

- **القوانين:**

أ- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

ب- قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (53) لسنة 2017.

- **التعليمات والانظمة:**

ا- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (1) لسنة 1999.

سادساً- المواقع الالكترونية:

- د.عبد الفتاح خضر : السمات الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الامام الحسين الرقمية ، ص7. المنشور على الموقع الالكتروني. www.lib.imamhussin.org.